

صندوق النفقة

قانون 15 / 01

الصادر بتاريخ 15 جانفي 2015

لقد أنشأ صندوق النفقة بموجب أحكام قانون 15 / 01 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1436 ل 4
جانفي 2015 . جريدة رسمية رقم 1

يهدف القانون الى انشاء صندوق النفقة و يحدد اجراءات الإستفادة من مستحقته المالية .

إن النفقة واجبة على الأب لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد الطلاق و كذا النفقة المحكوم بها
مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى طلاق و النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة .

ان الصندوق يشرف على دفع النفقة المشار اليها اعلاه للدائن بالنفقة و بمبلغ يساوي مبلغ النفقة المحكوم
بها قضاء ادا لم يثبت سقوطها وفقا لأحكام قانون الأسرة او ثبت دفعه النفقة من قبل المدين بها .

تشرف المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي على هاته العملية بعد ان يصدر القاضي رئيس
قسم شؤون الأسرة المختص اقليميا أمرا يقضي بذلك بعد تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم
القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع و عجزه عن ذلك او لعدم معرفة محل
اقامته بعد ثبوت ذلك بموجب محضر يحضره المحضر القضائي .

أولا : إجراءات الإستفادة من المستحقات المالية .

يقدم طلب الإستفادة من المستحقات المالية الى القاضي المختص مرفقا بملف يتضمن الوثائق التي
تحدد بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل حافظ الأختام و الوزير المكلف بالمالية و الوزير
المكلف بالتضامن الوطني .

لقد صدر قرار وزاري مشترك بتاريخ 1 رمضان عام 1436 الموافق ل 18 جوان 2015 يحدد الوثائق
التي يتشكل منها ملف طلب الإستفادة من المستحقات المالية للصندوق النفقة و هي :

. بعد الحصول على محضر تعذر التنفيذ الكلي أو الجزئي للأمر أو الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة.

- تقديم طلب الى القاضسي رئيس قسم شؤون الأسرة المختص اقليميا مرفقا بالوثائق التالية :
 - طلب الإستفادة وفقا للنموذج الموضوع تحت تصرف المستفيد الكترونيا .
 - نسخة من الحكم القضائي بالطلاق .
 - نسخة من الأمر أو الحكم الذي اسند الحضانة و منح حق النفقة اذا لم يتضمن حكم الطلاق ذلك
 - محضر اثبات تعدد التنفيد الكلي او الجزئي للأمر او الحكم القضائي المحدد لمبلغ النفقة بسبب امتناع المدين بها عن الدفع او عجزه عن ذلك او لعدم معرفة محل اقامته .
 - صك بريدي او بنكي للمستفيد مشطب عليه اذا اختار المستفيد هذه الطريقة للدفع .
- تجدر الإشارة انه اذا كان موضوع الطلب الموجه للصندوق النفقة يشمل نفقة المرأة المطلقة و نفقة الطفل أو الأطفال المحضونين من طرفها يقدم ملف واحد ضمن نفس الطلب .

ثانيا : آجال الفصل في طلب الإستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

لقد راع قانون 01/ 15 المتضمن انشاء صندوق النفقة الطابع الإستعجالي للنفقة لذلك نص على ان يبت قاضي شؤون الأسرة في الطلب المقدم له في اجل اقصاه 5 ايام من تاريخ اخطاره بأمر ولائي غير قابل للطعن .

يحدد هذا الأمر بوضوح هوية المستفيد من المستحقات المالية للصندوق و بالمدعي بالنفقة و المصلحة الولائية للنشاط الإجتماعي المختصة بدفع مبلغ النفقة .

لا يتحمل المستفيد أي مصاريف للإستفادة من المستحقات المالية للصندوق ، لن تبليغ الأوامر الصادرة عن القضاء تتم من قبل امانة الضبط و في آجال قصيرة تقدر ب 48 ساعة من تاريخ صدورها .

ثالثا : الإشكالات التي تعترض الإستفادة من المستحقات المالية .

يفصل قاضي شؤون الأسرة في اي إشكال يعترض الإستفادة من المستحقات المالية في اجل اقصاه 3 ايام من تاريخ إخطاره به .

عند توقف المدين بالنفقة عن تنفيذ الأمر او الحكم القضائي بالنفقة بعد شروعه فيه يأمر القاضي المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي بمواصلة دفع مبلغ النفقة . و يدرس القاضي التغيير في

الحالة الإجتماعية او القانونية للمستفيد و أو المدين بالنفقة الذي يبلغ اليه في 10 ايام من حصوله و يفصل فيه بأمر ولائي غير قابل لأي طعن يتم تبليغه عن طريق امانة الضبط الى المدين و الدائن بالنفقة و المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي في اجل 48 ساعة من تاريخ صدوره .

- في حالة مراجعة مبلغ النفقة يبلغ القاضي المختص عن طريق امانة الضبط المصالح الولائية المكلفة بالنشاط الإجتماعي بالحكم او القرار القضائي المتضمن مراجعة مبلغ النفقة في اجل 48 ساعة من تاريخ صدوره .

رابعاً : دفع المستحقات المالية للمستفيد .

يعتبر وزير التضامن الوطني الأمر بالصرف الرئيسي للمستحقات المالية للصندوق النفقة و مدير النشاط الإجتماعي على مستوى الولاية هو الأمر بالصرف الثانوي .

تتولى مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية التابعة لوزارة التضامن الوطني و الأسرة و قضايا المرأة دفع مبلغ النفقة المحدد في الأمر الولائي الصادر عن القاضي في اجل 25 يوما من تاريخ تبليغها بهذا الأمر .

يتم دفع النفقة للمستفيد شهريا بصفة منتظمة حسب الطريقة التي يختارها تحويل بنكي او بريدي او حوالة بريدية المبينة في الطلب المقدم الى قاضي شؤون الأسرة المختص إقليميا .

تتوقف مديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية عن دفع المستحقات المالية عند سقوط الحق في الإستفادة منها نهائيا بناء على أمر صادر من رئيس قسم شؤون الأسرة .

يمكن للمستفيد الإتصال بمديرية النشاط الإجتماعي و التضامن للولاية التابعة لها بالمحكمة التي اودع فيها طلب الإستفادة من صندوق النفقة للإستعلام عن التحويل المالي للنفقة عبر الهواتف الموضوعات تحت تصرفه في الموقع الإلكتروني لوزارة العدل ووزارة التضامن الوطني .

خامساً : تحصيل المبالغ المدفوعة من قبل صندوق النفقة .

ان قيام الصندوق بدفع مبالغ النفقة المحكوم بها للأطفال المحضونين او المرأة المطلقة لا يبرأ دمة المدين بالنفقة - الأب و / أو الزوج السابق - الذي يبقى ملزما بدفع هذا المبلغ لصندوق النفقة .

يتم تحصيل المبالغ التي دفعها صندوق النفقة من المدين بها بالتحصيل الودي او التحصيل الجبري من قبل المصالح المؤهلة لوزارة المالية وفقا للإجراءات و الآجال المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول و لا سيما في قانون المحاسبة العمومية .

خامسا : سقوط الحق في الاستفادة من مبلغ النفقة .

يسقط الحق بثبوت دفع النفقة من قبل المدين بها أو إنقضاء مدة الحضانة او سقوطها طبقا لقانون الأسرة .

سادسا : التصريح الكاذب للاستفادة من المستحقات المالية لصندوق النفقة .

تطبق على الإدلاء بتصريحات غير صحيحة للاستفادة من المستحقات المالية للصندوق عقوبات التصريح الكاذب المنصوص عليها في قانون العقوبات و يلزم كل من تسلم مستحقات مالية بدون وجه حق بردها .

خاتمة :

ان تكفل الصندوق بدفع مبلغ النفقة لا يحول دون المتابعة القضائية للمدين عن جرم عدم تسديد نفقة تطبيقا لأحكام المادة 331 من قانون العقوبات .